

القرار الأول

التوقيع والتصديق والقبول والموافقة والانضمام إلى البروتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن ومكافحة تلوث البحر المتوسط في حالات الطوارئ

RESOLUTION I

Signature, Ratification, Acceptance and Approval of and Accession to the Protocol concerning Cooperation in Preventing Pollution from Ships and, in Cases of Emergency, Combating Pollution of the Mediterranean Sea

RÉSOLUTION I

Signature, ratification, acceptation et approbation du Protocole relatif à la coopération en matière de prévention de la pollution par les navires et, en cas de situation critique, de lutte contre la pollution de la mer Méditerranée

RESOLUCIÓN I

Firma, ratificación, aceptación y aprobación del Protocolo sobre cooperación para prevenir la contaminación por los buques y, en situaciones de emergencia, combatir la contaminación del Mar Mediterráneo

القرار الأول

التوقيع والتصديق والقبول والموافقة والانضمام إلى البروتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن ومكافحة تلوث البحر المتوسط في حالات الطوارئ

إن المؤتمر،

إذ يشير إلى توصية الاجتماع العادي العاشر للأطراف المتعاقدة المعقود في تونس في الفترة ١٨-٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ بتعديل البروتوكول الحالي المتعلق بالتعاون في مكافحة تلوث البحر المتوسط بالزيت والمواد الضارة الأخرى في حالات الطوارئ، لعام ١٩٧٦،

إذ يشير أيضا إلى توصية الاجتماع العادي الثاني عشر للأطراف المتعاقدة المعقود في موناكو في الفترة ١٤-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ لوضع بروتوكول جديد بدلا من تعديل بروتوكول عام ١٩٧٦،

وقد اعتمد في اليوم الرابع والعشرين من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ البروتوكول المتعلق بالتعاون في منع تلوث البحر المتوسط من السفن ومكافحة تلوث البحر المتوسط في حالات الطوارئ (يشار إليه هنا بـ"البروتوكول")،

وأذ يؤكد على حاجة الأطراف التي لديها القدرة على ان تفعل ذلك ان تصبح اطرافا في جميع الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بهذا البروتوكول، أي، الاتفاقيات الدولية التي تتناول سلامة النقل البحري ومنع التلوث من السفن والاستعداد للاستجابة لحوادث التلوث والمسؤولية والتعويض الناجمين عن أضرار التلوث، كما أشير الى ذلك في المرفق بهذا القرار،

ورغبة منه في ضمان أن البروتوكول سيبدأ في تحقيق نتائج مفيدة في أقرب وقت ممكن،

ومراعاة منه للمواد من ٢٢ إلى ٢٥ من البروتوكول التي تحكم التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة على البروتوكول والانضمام إليه وبدء نفاذه،

ومراعاة منه أيضا للمادة ٢٩ من اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث، لعام ١٩٧٦، التي عينت فيها حكومة أسبانيا كمودع لديه الاتفاقية وأي بروتوكولات متصلة بها،

١ يدعو حكومة أسبانيا إلى فتح باب التوقيع على البروتوكول في مدريد ابتداء من يوم ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ إلى ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ لجميع من يحق لهم التوقيع على الوثيقة المذكورة عملاً بالمادة ٢٢ منه؛

٢- يحث جميع الأطراف في الاتفاقية أن توقع على البروتوكول في أسرع وقت عملي ممكن والانتهاء في أقرب فرصة من الإجراءات المؤسسية المطلوبة للتصديق أو القبول أو الموافقة على البروتوكول بناء على الأحكام الدستورية أو التشريعية وأن ترسل صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة إلى المودع لديه؛

٣- يطلب من جميع الأطراف في الاتفاقية أن تنضم إلى البروتوكول في أسرع وقت ممكن بعد الفترة المحددة في المادة ٢٤ من البروتوكول.

مرفق

قائمة الاتفاقيات الدولية التي تتناول سلامة النقل البحري ومنع التلوث من السفن والاستعداد والاستجابة لحوادث التلوث والمسؤولية والتعويض الناجمين عن أضرار التلوث

الاتفاقيات الدولية التي تتناول سلامة النقل البحري ومنع التلوث من السفن:

- الاتفاقية الدولية لخطوط التحميل لعام ١٩٦٦؛
- الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤؛
- الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام ١٩٧٣ في صيغتها المنقحة ببروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بها؛
- الاتفاقية الدولية بشأن معايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين لعام ١٩٧٨؛
- اتفاقية اللوائح الدولية لمنع التصادم في البحار لعام ١٩٧٢؛
- الاتفاقية الدولية لقياس حمولة السفن لعام ١٩٦٩؛
- اتفاقية منظمة العمل الدولية للنقل البحري التجاري (المعايير الدنيا) لعام ١٩٧٦ (رقم ١٤٧) وبروتوكول عام ١٩٩٦؛
- الاتفاقية الدولية بشأن ضبط النظم السفينية المقاومة لالتصاق الشوائب وذات الآثار المؤذية لعام ٢٠٠١.

الاتفاقيات التي تتناول مكافحة التلوث:

- الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي لعام ١٩٩٠؛ وبروتوكول الاستعداد والتصدي والتعاون في مكافحة حوادث التلوث بالمواد الخطرة والضارة لعام ٢٠٠٠؛
- الاتفاقية الدولية بشأن التدخل في أعالي البحار في حالات التلوث بالزيت لعام ١٩٦٩ وبروتوكولها المتعلق بالتدخل في أعالي البحار بمواد غير الزيت لعام ١٩٧٣؛
- الاتفاقية الدولية للإنقاذ لعام ١٩٨٩.

الاتفاقيات الدولية التي تتناول المسؤولية والتعويض الناجمين عن أضرار التلوث:

- الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي لعام ١٩٩٢؛
- الاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي لعام ١٩٩٢ ؛
- الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية والتعويض فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن نقل المواد الخطرة والضارة بحراً لعام ١٩٩٦ ؛
- الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي، لعام ٢٠٠١ .

القرار الثاني

ترتيبات مؤقتة

RESOLUTION II

Interim Arrangements

RÉSOLUTION II

Dispositions intérimaires

RESOLUCIÓN II

Disposiciones provisionales

القرار الثاني

ترتيبات مؤقتة

إن المؤتمر،

وقد اعتمد البروتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن ومكافحة تلوث البحر المتوسط في حالات الطوارئ (المشار إليه هنا بـ "البروتوكول")،

ومراعاة منه للمادة ١٣ من اتفاقية برشلونة، لعام ١٩٧٦، التي عينت برنامج الأمم المتحدة للبيئة مسؤولاً عن تنفيذ وظائف أمانة الاتفاقية وأي بروتوكولات متصلة بها،

وإذ يضع في اعتباره الحاجة إلى منع تلوث البحر المتوسط المتعلق بحركة النقل البحري ولمزيد من تحسين الاستعداد للتصدي لحوادث التلوث،

ورغبة منه في تيسير التنفيذ العملي المبكر للبروتوكول،

١ - يدعو الأطراف المتعاقدة والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ضمان أن الاجتماع العادي الثالث عشر للأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث والبروتوكولات المتعلقة بها إلى النظر في التدابير والأعمال الضرورية للتنفيذ الناجح للبروتوكول؛

٢ - يطلب أيضا من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة البدء في مشاورات مع الأطراف المتعاقدة والأمين العام للمنظمة البحرية الدولية بشأن خطة عمل وجدول زمني لاجتماعات الخبراء لصياغة الجوانب التقنية لتنفيذ البروتوكول؛

٣ - يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى إقامة تعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات العلاقة، ولا سيما المنظمة البحرية الدولية، في مجال الأنشطة المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول؛

٤ - يدعو الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة، في انتظار بدء نفاذ البروتوكول، إلى البدء في إعداد تنفيذه على الصعيدين الوطني والإقليمي؛

٥ - يؤكد على الحاجة إلى موارد مالية من أجل الإسراع بتنفيذ البروتوكول ويدعو إلى التعاون الدولي في هذا الصدد.

القرار الثالث

شكر لحكومة مالطة

RESOLUTION III

Tribute to the Government of Malta

RÉSOLUTION III

Remerciements au Gouvernement de Malte

RESOLUCIÓN III

Agradecimiento al Gobierno de Malta

القرار الثالث

شكر حكومة مالطة

إن المؤتمر،

وقد اجتمع في فالييتا، مالطة، في يومي ٢٤ و ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ بناء على الدعوة الكريمة من حكومة مالطة،

واقتناعا منه بالمساهمة المهمة لحكومة مالطة التي أضافت إلى تنظيم سير أعمال المؤتمر بفعالية،

يعرب عن بالغ تقديره لحسن الاستقبال والضيافة الكريمة التي قدمتها حكومة مالطة إلى أعضاء الوفود والمراقبين والأمانة الحاضرين المؤتمر؛

يعرب عن امتنانه العميق لحكومة مالطة للترحيب الحار التي أصبغته على المؤتمر والمرتبطين بعمله ولمساهمتها في انتهاء المؤتمر بنجاح.